مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة

العدد العاشر
1993م.

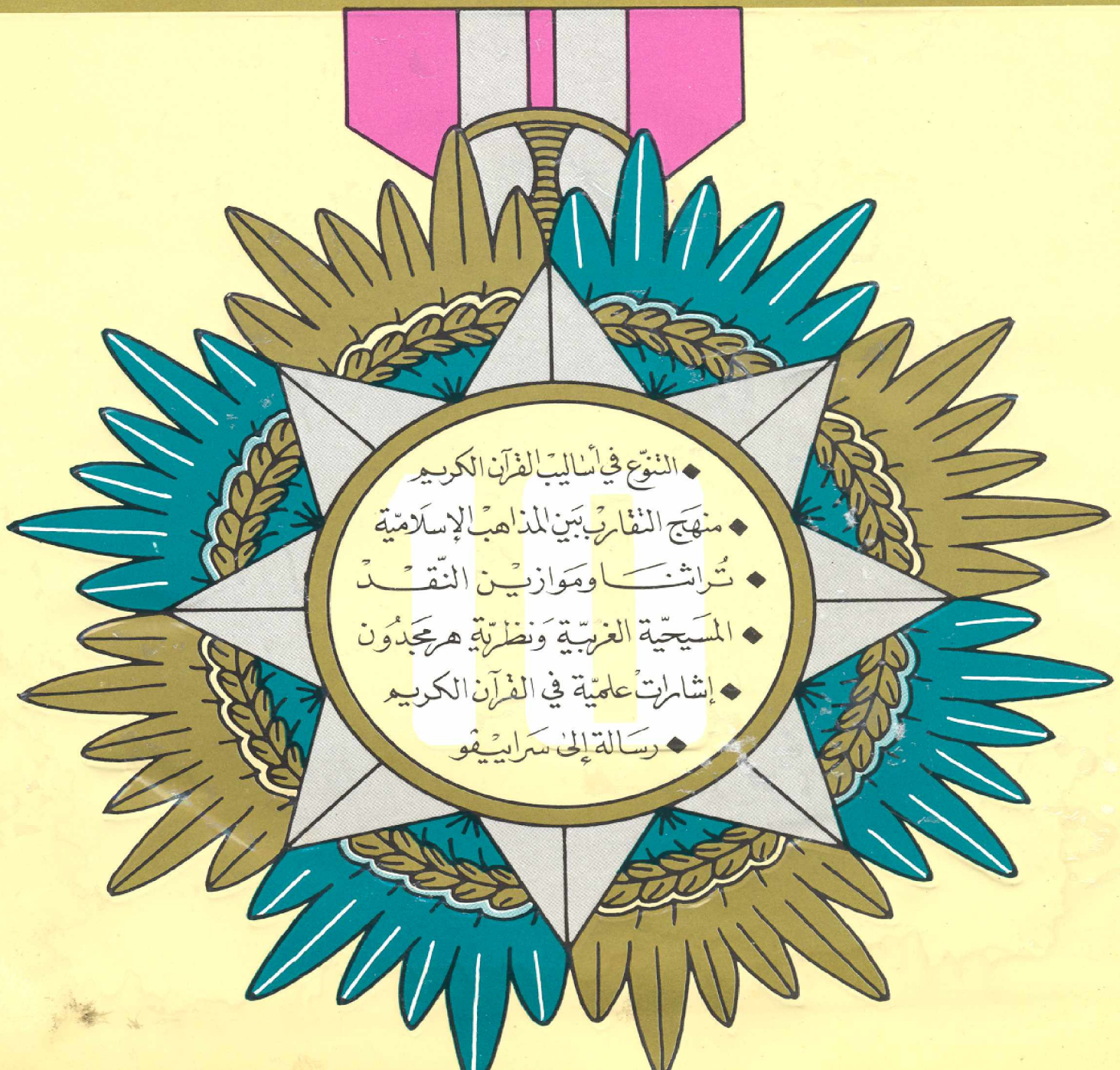

- التنوع في أساليب القرآن الكريم
- منهج التقارب بين المذاهب الإسلامية
- تراثنا وموازين النقد
- المسيحية الغربية ونظرية هرمجدون
- إشارات علمية في القرآن الكريم
- رسالة إلى سراييفو

منهج التقارب بين المذاهب الفقهية
من أجل الوحدة الإسلامية

الأستاذ الدكتور محمد السوقي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

تمهيد

من الحقائق التي يكاد يجمع عليها المؤمنون بالإسلام وغير المؤمنين به أن هذا الدين الذي جاء للناس كافة دين الوحدة الجامعة، والأخوة الشاملة، والتكافل والتعاون على الخير والبر.

والنصوص القرآنية والحديثية التي تبين أن المؤمنين بالإسلام إخوة وأنهم من ثم أمة واحدة، كثيرة لا تخفى على العامة فضلاً عن الخاصة من أهل الذكر والفقه.

وبالإضافة إلى هذه النصوص، تؤكد التشريعات والفرائض التي كتبها الله على المسلمين أنهم جسد واحد أو بنيان مرصوص.

وحتى تظل وحدة الأمة حقيقة مادية ملموسة، حرم الإسلام كل ما ينال من هذه الوحدة، أو يحول دون قيامها بمهمتها على أحسن وجه، كالتنازع والاختلاف

والتنابز والتباغض والتحاسد، ونبه إلى ما ينبغي أن يسود بين الناس، وهو الاعتصام بحبل الله، والاجتماع على كلمة الله، وأن يتذكروا أنهم كانوا قبل الإسلام أعداء، فألف الله بين قلوبهم بهذا الدين، وجعلهم به إخواناً، فعليهم أن يذودوا عن هذه الأخوة ، وأن يأخذوا حذرهم من شياطين الإنس والجن، أولئك الذين يريدون لهم العودة إلى دعوى الجاهلية، وتفاخرها بالآباء، وتناحرها على حطام الدنيا وزينتها.

ووحدة الأمة الإسلامية منطلقها عقيدة التوحيد، فهي التي ربطت بين قلوب المؤمنين برباط متين، وهيأت لهم وحدة المنهج[1] ووحدة الغاية، ووحدة التصور لمهمة الإنسان في الحياة، وغاية الوجود الإنساني على ظهر هذه الأرض، فهم من ثم بهذه العقيدة خير أمة أخرجت للناس، خير أمة في قوة وحدتها، وقوة عطائها، وقوة جهادها في سبيل الله، خير أمة في قيمها ومفاهيمها، خير أمة في كل شيء معنوياً كان أو مادياً.

والإسلام الذي ارتضاه الحق تبارك وتعالى لنا ديناً، جاء صالحاً للتطبيق الدائم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولهذا كان محمد ﷺ خاتم النبيين، وكان رحمة الله للعالمين، وكانت رسالته رسالة النور والهدى إلى الناس أجمعين.

وكان من شواهد صلاحية الإسلام للتطبيق الدائم قيام تعاليمه على مراعاة الفطرة الإنسانية، ثم احترام العقل، ودعوته للنظر والتفكر واستنباط الأحكام، وفقاً لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية وأصولها العامة. ولهذا لم يكن الإسلام رسالة أخرجت الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد فحسب، وإنما أخرجتهم أيضاً من ظلام الجهل إلى نور العلم والمعرفة، ومن ظلام الضعف والتخلف إلى نور القوة والتقدم، ولذلك بدأت البشرية بعد الإسلام مرحلة جديدة في تاريخها، لم يكن لها عهد بها من قبل، وكان كل ما عرفته بعد ظهور هذا الدين من مظاهر الرقي والحضارة، مرده إلى القرآن[2] الكريم معجزة الإسلام الخالدة، ودستوره الباقي

---

(1) انظر خصائص التصور الإسلامي ومقوماته للأستاذ سيد قطب.

(2) انظر أثر العرب في الحضارة الأوروبية للأستاذ عباس محمود العقاد.

إلى يوم الدين، حتى ما عرفته في العصر الحاضر، وذلك أن المنجزات الحضارية الراهنة ترجع إلى عصر النهضة في أوروبا، وهذا العصر يرجع إلى ثقافة المسلمين في الأندلس وجزر البحر المتوسط، وهذه الثقافة ترجع كلها إلى كتاب الله الذي أحكمت آياته، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

وإذا كانت دعوة القرآن للنظر والتفكير في الأنفس، وفي خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار، تتجه بالعقل الإنساني للوقوف على طرف من نواميس الكون، ودقائق سننه، وبديع صنعه، لتتحقق الخشية الصادقة لله، وليظل الإيمان راسخاً في الأفئدة والمشاعر، لا تنال منه الشدائد والمصائب، فإن دعوة القرآن للاجتهاد لمعرفة أحكام الله في أفعال عباده تدور في نطاق القضايا الفرعية والأحكام الجزئية، والنصوص الظنية، وما سوى تلك القضايا. وهذه النصوص والأحكام لا تخضع للاجتهاد، فهي قطعية أو معلومة من الدين بالضرورة، أو تمثل الأسس الكلية للدين والشريعة التي لا مجال للنظر البشري فيها.

وما دامت الأحكام القطعية لا يتصور اجتهاد فيها، وليس من شأنها أن تتغير بتغير الزمان والمكان، لأنها ثابتة بالدليل القاطع الذي لا يحتمل تأويلاً ولا شكاً، فإن الاختلاف لا يمكن أن يقع بين المسلمين حولها.

ولكن الأحكام الفرعية والظنية لأنها لم ترد على النحو الذي وردت به الأحكام القطعية من حيث الثبوت على مر الأزمان، وتنوع المكان فإن الاختلاف أمر وارد فيها، بيد أنه اختلاف يقوم أساساً على حرص لا مراء فيه على تحري الحق، فليس مبعثه خصومة ذاتية، أو رغبة في الخلاف والشقاق، لقد كان أئمة الفقهاء يبذلون قصارى جهدهم في استخراج الأحكام الفقهية، وأسمى ما تطمح إليه نفس كل منهم أن يوافق قوله الحق، وأن ينال حظ المجتهد المصيب.

وما كان يحرص عليه أئمة الفقهاء لم يحرص عليه أتباعهم من بعدهم، وعرفت الحياة الفقهية في ظل المذهبية وفي عصور التقليد والتخريج ألواناً مختلفة من التعصب الكريه، وساعدت عوامل متباينة على اتساع هوة الخلاف بين أتباع

المذاهب، وبلغ الأمر حداً كادت فيه هذه المذاهب أن تصبح كأن كلاً منها عقيدة قائمة بذاتها، مع أنها نشأت مظهراً من مظاهر الحرية الفكرية في الإسلام، ونجم عن ذلك أن تفرقت الأمة الإسلامية شيعاً وطوائف، وكل فرح بما لديه، ويؤمن بأن الحق معه دون سواه، وعاش العالم الإسلامي ردحاً طويلاً يعاني من جرائر هذه الفرقة وأوزارها، وما زال حتى الآن يجتر هذه الأوزار، وتلك الجرائر، وهذا أمر يقتضي عملاً إيجابياً لمقاومة كل أسباب التمزق والجمود الفكري، ووضع المذهبية الفقهية في إطارها الصحيح، الذي يثري الحياة التشريعية، وينمي حركة الاجتهاد، حتى تتخلص الأمة من براثن القوانين الوضعية، وتتصافح الأيدي كلها على طريق النهضة الإسلامية نهضة الوحدة والقوة والفضيلة.

وهذه الدراسة التي أقدمها عن التقارب بين المذاهب الفقهية من أجل الوحدة، هي محاولة في سبيل التغلب على كل عوامل التفرق، وامتصاص الطاقات في غير ما يعود على الأمة بالنفع، بل يزيد من بلائها. فالأمة في عصر تداعت عليها فيه الذئاب من كل باب، وهي ذئاب لا تفرق بين أتباع مذهب وآخر، إنها تحارب الإسلام تحت أي لواء، وتسلك في هذه الحرب سبلاً شتى، منها تأجيج نار الخلاف، وإذاعة الأراجيف التي تبلبل الأفكار، وتضاعف من إساءة الظن، وتشغل الأمة بكل ما يرتد عليها بالبوار، ومن ثم وجب علينا أن يعمل كل منا بقدر ما يسر الله له، حتى نحمي وحدتنا من كل ما يتهددها بالذبول، فهي مناط حياتنا وعزتنا، وبها نظل بحق خير أمة أخرجت للناس.

وأما منهج هذه الدراسة فإنه بعد هذا التمهيد يقوم على أربعة مباحث وخاتمة.

- يتناول المبحث الأول الحديث عن المذاهب الفقهية ونشأتها وتطورها.

- ويجيء المبحث الثاني ليعرض للتعصب المذهبي وآثاره في المجتمع الإسلامي.

- أما المبحث الثالث فقد عقد للكلام في مفهوم التقارب ومنهج تحقيقه بين المذاهب.

ـ ويعرض المبحث الرابع للعلاقة بين التقارب المذهبي والوحدة الإسلامية.
ـ وتضمنت الخاتمة أهم نتائج الدراسة وبعض التوصيات.

ولا يسمح المجال بتشقيق القول في كل مبحث من هذه المباحث، أو عرضها في شمول وتفصيل، ولهذا أعرض لقضاياها في إجمال وأطمع أن أوفق في تقديم دراسة تسهم في عمل إيجابي يعود على الأمة بالخير والنفع.

المبحث الأول
المذاهب الفقهية، نشأتها وتطورها

الفقه قبل نشأة المذاهب

أومأت فيما سبق إلى أن أحكام الإسلام نوعان: نوع لا مجال للاجتهاد فيه، لأنه قطعي لا يحتمل شكاً ولا تأويلاً، وبعبارة أخرى لا يحتمل أكثر من رأي، ونوع يجوز الاجتهاد فيه، بل يجب عند الضرورة، وهو الأحكام الظنية، فهي لم تثبت بالدليل القطعي، فتحتمل أكثر من رأي، ويدخل تحت هذه الأحكام كل القضايا التي تَجدّ في حياة الناس، وليس لها دليل مباشر أو صريح من كتاب أو سنة، وهذه تخضع في بيان حكمها للقواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة، وهي ميدان فسيح للاجتهاد واختلاف الآراء.

والفقه مجاله الأحكام الظنية العلمية، ومن ثم يطلق على استنباط هذه الأحكام من أدلتها التفصيلية. أما الأحكام القطعية فلا تدخل في مجال الفقه، فهي لا تحتاج إلى جهد عقلي في الكشف عنها.

ولا يدخل في مجال الفقه أيضاً الأحكام الظنية غير العملية، كبعض ما يتصل بالأحكام الاعتقادية مثل رؤية الله يوم القيامة ونحو هذا..

ولم يأخذ الفقه تلك الدلالة التي قصرت معناه على الأحكام العملية إلا في عصر نشأة المذاهب، أما قبل ذلك فقد كان يطلق على كل الأحكام الشرعية وعلى

تفهم هذه الأحكام، وإلى هذه الدلالة يشير حديث رسول الله ﷺ: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[3].

والفقه بهذا المعنى الشامل كان يطلق على معرفة النفس ما لها وما عليها سواء أكان من الأمور الاعتقادية أم العملية، وهو بهذا الإطلاق يمثل الطابع الحقيقي للتفكير الإسلامي[4].

على أن الفقه يعد من العلوم التي تعتز بها الحضارة الإسلامية، فهو الذي يضبط السلوك البشري، وفقاً لشريعة الله، وبهذا وحده تسعد الإنسانية وتفوز بخير الدنيا والآخرة.

وهذا الفقه الذي يمثل صرحاً علمياً شاهقاً بدأ مع بداية الدعوة، واكتملت أصوله ومبادئه الكلية في عصر البعثة، ولحق الرسول الكريم بالرفيق الأعلى، بعد أن ترك للأمة ما إن استمسكت به لن تضل بعده أبداً: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ويعد عصر البعثة عصر التأسيس لذلك الصرح التشريعي، الذي تعاقب على رفع قواعده أجيال من الفقهاء، منذ ذلك العصر وحتى الآن، وسيظل كل جيل يحاول أن يضيف إلى ذلك الصرح لبنة، تؤكد أنه تشريع لا يعرف الجمود، وأنه وحده أقوم علاج لكل مشكلات الحياة مهما تنوعت البيئات، واختلف الزمان.

وبعد عصر البعثة جاء عصر الصحابة، وفيه انتشر الإسلام خارج الجزيرة ودخلت في هذا الدين أمم كثيرة تختلف من حيث الأعراف واللغات والأجناس، ولذا عرف عصر الصحابة من النوازل والمشكلات ما لم يعرفه عصر البعثة، وكان على فقهاء الصحابة أن يجتهدوا لاستنباط الأحكام الشرعية لتلك المشكلات والنوازل فلم يدّع أحد أن القرآن والسُّنة نصًّا في كل المسائل الجزئية على كل ما كان وما هو كائن، ومن هنا كان عصر الصحابة بداية التوسع في الاجتهاد

---

(3) رواه ابن ماجه.

(4) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام للأستاذ محمد سلام مدكور ص 23 جامعة الكويت.

والاستنباط، فقد شمل كثيراً من القضايا الخاصة والعامة والإدارية والمالية[5]، ولذا أصبح الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة، وكان للعصور التالية القدوة الحسنة، والمنارة الهادية فاجتهادات الصحابة لها منزلة خاصة بين جمهور الفقهاء، بل إن منهم من ذهب إلى أن أقوال الصحابة كالحديث المسند إلى رسول الله[6].

وفي عصر التابعين شرق الإسلام وغرب، ولهذا اتسعت رقعة الدولة الإسلامية كثيراً فأصبحت حدود المسلمين تمتد من نهر السند والصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً، ومن البحر العربي والصحراء الإفريقية جنوباً إلى جبال طورس شمالاً، وكان للبلاد المفتوحة حظها من الحضارة والثقافة، ولها أيضاً أعرافها وتقاليدها الخاصة، وكان من ذلك ونحوه تفاعل في العقليات وظهور كثير من المشكلات التي لم تكن معروفة من قبل، ومن ثم كثرت الاجتهادات والآراء في مختلف أبواب الفقه، ونما بهذا الفقه نمواً عظيماً وأصبح هذا الفقه الحلقة الذهبية بين عصر الصحابة وعصر نشأة المذاهب، لقد نقل إلى فقهاء هذا العصر تراث عصر النبوة والصحابة وكذلك تراث التابعين، بما تميز به من تجديد وحيوية، واهتداء بمقاصد الشريعة، وتغير الأحكام بتغير عللها دون جمود على حرفية النص مع مراعاة تجدد المصالح وتغير الأعراف بتغير الزمان والمكان، ولهذا كان فقه التابعين ممهداً الطريق لاجتهاد الأئمة وظهور المذاهب الفقهية.

وبين عصر الصحابة والتابعين في الفقه أوجه التقاء وافتراق، فالعصران يلتقيان في وحدة المصادر، وإن لم يعرف عصر التابعين الإجماع والشورى، لاتساع الدولة وظهور الفرق، كما يلتقيان في عدم تدوين الآراء الفقهية، وعدم الأخذ بقواعد أصولية مدونة، وظلت السنة في العصرين غير مدونة، وإن انتشر التحديث في عصر التابعين، كما عرفت نهاية هذا العصر محاولات فردية في تدوين السنة، ومحاولات رسمية في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (ت 101 هـ) في تدوينها، ولكن لم يصل إلينا شيء مما أمر به هذا الخليفة[7].

(5) انظر المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور محمد معروف الدواليبي ص 13 ط. دمشق.

(6) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ح 1 ص 248 ط. الكليات الأزهرية، القاهرة.

(7) انظر السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب، ط. القاهرة.

ويختلف العصران من حيث أن عصر الصحابة لم يعرف الوضع في السنة، وكان الفقه كله في هذا العصر واقعياً، على حين جنح بعض الفقهاء في عصر التابعين إلى الفرض والتقدير، وظهرت بوادر الوضع في السنة في هذا العصر على أيدي من في قلوبهم مرض من أعداء الإسلام، وساعدهم على ذلك ظهور الفرق، وانتشار التحديث وعدم تدوين السنة.

ويختلف العصران أيضاً من حيث أن عصر التابعين عرف من الاتجاهات أو المدارس الفقهية ما لم يعرفه عصر الصحابة، وأن علم الفقه في عصر التابعين أصبح اختصاصاً علمياً ينصرف إليه من ينصرف من أولئك التابعين، ولذا افترق في هذا العصر لفظ العلم عن لفظ الفقه في الدلالة، فأصبح يراد من العلم معرفة النصوص، ومن الفقه ملكة فهم الأحكام من تلك النصوص[8].

وعلى الرغم من هذا التفاوت بين العصرين في بعض السمات، تؤكد أوجه الالتقاء بينهما أنهما يمثلان مرحلة واحدة في تاريخ الفقه الإسلامي، وهي مرحلة النمو والاتساع، ونشأة الاتجاهات أو المدارس الفقهية، التي تعد طليعة للاجتهاد المذهبي الناضج، الذي عرفه القرنان الثاني والثالث، اللذَيْن فيهما نشأت المذاهب الفقهية الكبرى التي اندرس بعضها، وعاش بعضها الآخر حتى الآن.

نشأة المذاهب الفقهية

كان القرنان الثاني والثالث هما عصر النشأة للمذاهب الفقهية كما أشرت آنفاً، وهذا العصر من أزهى عصور الاجتهاد في الفقه الإسلامي يسمى بعصر الكمال والنضج، وعصر النهضة والمذاهب الفقهية الكبرى وعصر التدوين والتأليف.

وهذا العصر لا يعد عصر الازدهار والنهضة الفقهية فحسب، وإنما هو عصر النهضة الفكرية والعلمية في العالم الإسلامي، وإن هذه النهضة كانت الأساس

(8) انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا جـ 1 صـ 166 ط. دمشق.

الراسخ للثقافة الإسلامية في عصورها المختلفة..

وكان لتلك النهضة عوامل شتى منها ما يرجع إلى عامل الزمن[9] واضطراده، واستبحار العمران والأخذ بأسباب الحضارة أكثر مما كان قبل ذلك، ومنها ما يرجع إلى أثر الثقافات الأجنبية في الفكر الإسلامي.

ولا سبيل لتفصيل القول في تلك العوامل، وتكفي الإشارة إلى أن البحث الفقهي بوجه خاص في هذا العصر، كان يعيش أخصب وأزهى عصوره، وأنه أثمر من الآراء في كل شؤون الحياة ما لم يصل الفكر القانوني الوضعي إلى طرف منه إلا في العصر الحاضر.

لقد أدت كثرة الوقائع والنوازل، وكثرة الفقهاء إلى نهضة فقهية رائعة، نهضة جعلت هذا العصر أكثر العصور نشاطاً في الاجتهاد والاستنباط، وهو نشاط اتسم بطابع الشمول والتمحيص والدقة وتفريع المسائل، وافتراضها، فضلاً عن وضع قواعد البحث الفقهي وتدوينها، وكان هذا بداية للتأليف الأصولي الذي يعد مفخرة من مفاخر الفكر الإسلامي الأصيل.

ولأن العصر كان عصر نهضة شاملة، أثمر مذاهب فقهية متعددة اشتهر منها ثلاثة عشر مذهباً. منها ما كتب له البقاء وظل له أتباع حتى الآن، ومنها ما لم يكتب له البقاء فاندثر..

أسباب نشأة المذاهب

كان لنشأة المذاهب وانتشار بعضها وبقائه حتى الآن أسباب مختلفة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: ضعف الدولة العباسية، وانقسام العالم الإسلامي إلى دول متناحرة وقوى متدابرة، وقد ارتد هذا الضعف والانقسام على الحياة الفكرية بالوهن وقلة

(9) انظر أبو حنيفة النعمان ومذهبه في الفقه للدكتور محمد يوسف موسى، صـ 11 ط. القاهرة.

الابتكار، ولم يكن الأمر مقصوراً على الفقه، فقد شمل كل مظاهر الحياة الفكرية بوجه عام، ومن ثم جنح الفقهاء إلى التقليد، والتقيد بمذهب خاص.

ثانياً: جهد تلاميذ الأئمة في تدوين المذاهب ونشرها بين الناس، مما جعل النفوس تستروح إلى هذه الثروة الفقهية الهائلة، والاستغناء بها عن البحث والاستنباط[10]، وأصبح من الصعب بعد ذلك أن يقوم قائم بمذهب جديد، لأن من فعل هذا يعده الناس خارجاً عن الجماعة، عاملاً على تفريق كلمتها، وزيادة عوامل الخلاف بينها.

ويؤكد أثر التلاميذ وجهدهم في نشر المذاهب ما قاله الإمام الشافعي: «الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»[11].

وليس أدل على أثر تلاميذ الأئمة في نشر مذاهبهم من انتشار بعض المذاهب في بلاد لم يدخلها إمام المذهب، وإنما كان التلاميذ هم حملة آراء الإمام إليها، وهم الذين جمعوا الناس حولها، ثم ألفوا فيها كمذهب الإمام مالك وانتشاره في مصر والمغرب العربي.

ثالثاً: اعتناق بعض الحكام بعض المذاهب، وجعل القضاء[12] مقصوراً على فقهائه، وقد ورد أن مذهبين انتشرا في أول أمرهما بالسلطان، الحنفي بالمشرق، والمالكي بالأندلس.

وقد يضاف إلى هذه الأسباب رغبة أهل كل إقليم أو قطر فيمن نبغ فيهم من الفقهاء وإعراضهم عن غيرهم.

---

(10) انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان صـ 157 ط. بغداد.

(11) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج 1 صـ455 ط. القاهرة، والليث بن سعد فقيه مصر وإمامها في القرن الثاني، توفي سنة 175 هـ، وكان بينه وبين الإمام مالك (ت: 971 هـ) فقيه المدينة وإمام المذهب مراسلات علمية تدل على سعة علمه وغزارة فقهه، مع فضله ونبله في الحوار والنقاش (انظر الليث بن سعد فقيه مصر للدكتور السيد أحمد خليل).

(12) انظر مقدمة كتاب الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة صـ 7، 8 ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، وإيران من الداخل للأستاذ فهمي هويدي صـ 57 ط. الأهرام الثالثة.

هذه أهم أسباب نشأة المذاهب، ومنها يتضح أن انتشار المذاهب وبقاء بعضها لا يرجع إلى أن مذهباً أقوى علمياً من غيره، وإنما يرجع إلى ما أوجزنا القول فيه آنفاً.

وتشير هذه الأسباب إلى أن أتباع مذهب ما الآن كان يمكن أن يكونوا أتباع مذهب آخر، لأنهم لم يختاروا ما يتبعون، وإنما هيأت أسباب وظروف متباينة على أن يقلدوا مذهباً معيناً، وتوارثت الأجيال المذاهب، وأيقن أتباع كل مذهب أن ما هم عليه هو الحق وحده.

والجدير بالتنويه به أن المذاهب لم تنشأ في حياة الأئمة، فما كان يدور بخلد واحد منهم أن الأمة ستتفرق إلى طوائف متعددة، كل طائفة تنحاز إلى إمام تتعصب له وتقلد آراءه وتحمل اسمه، قال أبو طالب المكي في قوت القلوب[13]: إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس، والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله، والحكاية له من كل شيء، والتفقه على مذهبه، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني.

والمذاهب الفقهية المعتبرة التي انتشرت وظلت حتى عصرنا الحاضر، هي المذاهب الأربعة السنية المشهورة، والمذهبان الشيعيان الجعفري أو الإمامي والزيدي، ثم المذهب الإباضي، وهذا المذهب يعزوه بعض المؤرخين إلى الخوارج، وإن كان أتباعه الآن لا يرون أنهم ينتمون إلى هذه الفرقة، ويذهبون إلى أنه أقدم المذاهب الفقهية.

وأما المذاهب المندثرة فكثيرة، وبعضها اشتهر وله آثار علمية باقية كالمذهب الظاهري، وبعضها الآخر لم يشتهر، وليس له آثار علمية، وإن كانت له بعض الآراء والاجتهادات التي سجلتها أمهات الكتب الفقهية وغيرها مثل كتب التفسير وشرح مجاميع السنة.

---

(13) جـ1 صـ324 ط. الحلبي بالقاهرة.

تطور المذاهب الفقهية

مرت المذاهب بعد قيامها وتبلور مناهجها في النصف الثاني من القرن الثالث بثلاث مراحل: بدأت المرحلة الأولى بعد قيام المذاهب، وظلت نحو ثلاثة قرون، أي إلى سقوط بغداد سنة 656 هـ. وأما المرحلة الثانية فبدأت بعد سقوط بغداد وظلت إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة 1293 هـ. وبدأت المرحلة الثالثة بعد ظهور المجلة وما زالت حتى الآن.

في المرحلة الأولى نما الفقه وتطور، وعرف لوناً من الاجتهاد، ولكنه اجتهاد في نطاق المذهب، وليس اجتهاداً في نطاق الشرع، ولهذا انحصر نشاط الفقهاء، أو اجتهادهم في هذه المرحلة في إظهار علل الأحكام التي قال بها الأئمة، والترجيح بين الآراء في المذهب الواحد، والاهتمام بدراسة علم الخلاف بين الفقهاء، كما تضاعف الاهتمام بعلم أصول الفقه، فكتبت فيه مؤلفات كثيرة بعضها موجز وبعضها مطول، وبرزت العناية بوضع قواعد كلية تندرج تحتها الأحكام الفقهية.

وأهم ما تمتاز به هذه المرحلة هو تنظيم وترتيب الفقه المذهبي، فقد كان من أثر الدفاع عن المذاهب والدعاية لها والعمل على نشرها، تأليف الكتب التي تجمع شتات المسائل في المذاهب مع تعليلها وتخريجها على أصول معتمدة مأخوذ بها، ودعمها، بالأدلة، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، وتحرير أوجه الخلاف وبيان رجحان المذهب.

وكان نشاط الفقهاء في هذا المجال لوناً من السباق العلمي الذي خدم الفقه ورتب أبوابه وفصوله، وفي الوقت نفسه كان من الأسباب التي حفظت لنا فقه الأئمة المجتهدين وعملت على تنميته وكثرة الكتابة فيه، كتابة موسوعية وموجزة في آن واحد.

وفي المرحلة الثانية غلب التقليد على النشاط الفقهي، وكان من أهم العوامل التي ساعدت على هذا، ضعف السليقة العربية لدى عامة الفقهاء،

وإهمالهم دراسة العلوم العربية والأدبية، وسوى هذا مما يحتاج إليه الفقيه لتستقيم لغته ويتسع أفقه، ويضاف إلى هذا تمزق العالم الإسلامي وضعفه، واستبداد الحكّام وتطاحنهم من أجل النفوذ والسلطان، وقد نجم عن كل هذا انهيار الحياة العقلية والفقهية، وانتشار البدع والضلالات وحرص الفقهاء على المناصب يطلبونها من الحكّام، وكانوا في القرون الخالية لا يتطلب الحكام غير رضاهم[14].

وتجلى التقليد في هذه المرحلة في اجترار التراث الفقهي في عصر تدوينه وازدهار التأليف فيه، وذلك عن طريق شرحه واختصاره، أو نظمه دون إضافة جديد، كما تجلى في طغيان المباحث اللفظية والمسائل الافتراضية بصورة غير عقلية، ولهذا بعد الفقه عن الحياة، فلم يهتم بما استحدث بين الناس من معاملات، مما أتاح الفرصة للتلاعب بالأحكام الشرعية وتسخيرها للأهواء والرغبات الذاتية.

ومع هذا لم يخلُ الفقه في المرحلة الثانية من بعض الفوائد العلمية، بل كان مشحوناً بكثير من التحليل والتمحيص، كما حفظ التراث الفقهي للأئمة وتلاميذهم ونقله إلى الأجيال، وإن طغى فيه الشكل على الجوهر.

وكان ظهور مجلة الأحكام العدلية[15] بداية لمرحلة جديدة في البحث الفقهي ـ ما زالت قائمة حتى الآن ـ فقد أخذت الدراسات الفقهية بعد ظهور هذه المجلة تشق طريقها رويداً رويداً نحو التجديد والتطوير ومواكبة العصر ومشكلاته المختلفة، وكانت العوامل التي هيأت لهذه الدراسات أن تتطور مادة وأسلوباً متنوعة، منها ظهور عدد من المصلحين الذين قادوا حركة التجديد وحذروا من الجمود والركود، ومنها التطور الزمني، ونمو المعارف البشرية، والاحتكاك بين الحضارات، وتيسر سبل الاتصال بين الأمم، وانتشار التعليم وظهور الصحافة والمجلات..

---

(14) انظر الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد علي جـ 2 صـ 13 ط. دار الكتب المصرية.

(15) مجلة الأحكام العدلية صدرت في تركيا في سنة 1293 هـ، وهي أول عمل علمي في مجال تقنين الفقه، وإن جاء هذا التقنين في نطاق المذهب الحنفي، ولكنها كانت بداية للتوسع في تقنين الفقه في جميع البلاد الإسلامية دون التقيد بمذهب خاص، وإن ظل للمذهبية في هذا التقنين وجود.

ولكن الفقه الإسلامي اليوم، على الرغم من كثرة معاهده ومؤسساته ومؤتمراته وندواته ومؤلفاته، ما زال يعيش في دائرة النظر أكثر من دائرة التطبيق، وهو إلى هذا يعاني من متطفلين وأدعياء يحسبون أنفسهم من أهل الاجتهاد، فيقولون في قضايا خطيرة أقوالاً ينقصها العمق والدقة، ومعرفة أصول البحث، ويشغل هؤلاء غيرهم بالرد عليهم ومناقشتهم، وبذلك تُبْذَلُ جهود لا جدوى منها في الأخذ والرد، كما أن الفقه المعاصر ما زال يعاني من آثار التقليد والتعصب، وما زالت هناك هوة بين أتباع بعض المذاهب تؤثر في وحدة الأمة، كما تعوق التعاون من أجل تطبيق الشريعة في مختلف مجالات الحياة. .

المبحث الثاني
التعصب المذهبي وآثاره في المجتمع الإسلامي

بعد نشأة المذاهب للأسباب التي أوجزت القول فيها فيما سلف، عرفت الحياة الفقهية ظاهرة التقليد للأئمة ثم التعصب للمذاهب، وأضحى هذا التعصب مصدراً لما عرفه تاريخ الفقه، منذ نحو عشرة قرون وحتى العصر الحاضر، من تحامل وخصام وصراع بين الفقهاء. لقد أضفى التعصب على آراء المذاهب صفة القداسة، وصارت كأنها شرع ملزم تحرم مخالفته، فلا غرو أن تبارى أتباع كل مذهب في الذود عن مذهبهم، ولم يكن دفاعهم علمياً يَتَغَيَّا احترام الحق ونصرته، وإنما كان دفاعاً تسوده روح المكابرة والمباهاة والغلبة، ولهذا تبادل الفقهاء في دفاعهم عن مذاهبهم عبارات السخرية والازدراء، والعداوة والبغضاء، وزعموا أنهم بهذا ينصرون الدين، بيد أنهم كانوا يخذلونه بتفريق كلمة الأمة.

وساعد على حدة التعصب المذهبي النزعات العرقية والإقليمية، كما ساعد عليه أيضاً أهواء بعض الحكام، أولئك الذين اتخذوا من الخلاف والتفرق وسيلة لحماية استبدادهم وجورهم.

يقول الإمام محمد عبده (ت: 1323 هـ): والسبب في بقاء قوة سلطان الخلاف والنزاع هو فشو الجهل، وتعصب أهل الجاه من العلماء لمذاهبهم التي

ينتسبون إليها، وبجاهها يعيشون ويكرمون. وتأييد الأمراء والسلاطين لهم، استعانة بهم على إخضاع العامة، وقطع طريق الاستقلال العقلي على الأمة، لأن هذا أعون لهم على الاستبداد، وأشد تمكيناً لهم مما يحبون من الفساد والإفساد[16].

لقد عرف التاريخ الفقهي ألواناً من التعصب الكريه بين أتباع المذاهب تجلت بعض صوره فيما يلي:

أولاً: المناظرات غير العلمية.. كانت المناظرات في عصر أئمة المذاهب تتخذ طابع البحث العلمي الذي يتغيا استخلاص النتائج من مقدمات منطقية، فهي مناظرات موضوعية لا تعرف الفَلَج بالحق أو بالباطل، وإنما تعرف الأمانة والصدق، والتعاون العلمي الصحيح، ولذلك عادت هذه المناظرات على الفقه في عصر الأئمة بفوائد جمة، منها أنها عمقت الأفكار، وأدت إلى بلورة الآراء وتمحيصها، وكانت من عوامل الازدهار والدقة في التأليف الفقهي.

ولكن المناظرات في عهد تلاميذ الأئمة، وبخاصة في عصور الضعف والتقليد، لم تعد كما كانت في عصر أئمة المذاهب، فلم يكن الغرض منها تمحيص المسائل وإظهار الحق، وإنما محاولة إفحام الخصم بالحق أو بالباطل، روى عن بعضهم قوله: إن الكلام يجري في مجلس الجدل على ختل الخصم ودفعه ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله، فإنَّا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله[17]. ويقول الإمام الغزالي (ت: 505 هـ): «وانظر اليوم إلى مناظري زمانك كيف يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان مناظره، وكيف يجتهد في مكابرته بأقصى ما يستطيع، ويبلغ به الغيظ أن يداوم على الطعن فيمن أفحمه طول عمره[18]».

إن التعصب هو الذي أحال مناظرات الفقهاء إلى صراع جدلي لا يعرف

---

(16) تفسير المنار جـ 2 ص 254 ط. القاهرة.

(17) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري، ص 341 ط. القاهرة.

(18) إحياء علوم الدين جـ 1 ص 45 ط. دار الصابوني.

الموضوعية أو الأمانة العلمية، وإنما يعرف قصد الغلبة والتظاهر بالعلم والفضل، ففقدت هذه المناظرات بذلك مهمتها في صقل الآراء وتعميقها وتنمية الأفكار وتطويرها، وأمست من عوامل ضعف الحياة العلمية، وتعميق هوة الخلاف بين المذاهب الفقهية وتوهين روابط الوحدة الإسلامية.

ثانياً: الآراء الفاسدة.. كان من أوزار التعصب المذهبي أن تبادل أتباع المذاهب عبارات الذم والسخرية، وأن تصدر عن الجميع أقوال وآراء فاسدة لا ينبغي لمسلم أن يتفوه بها أو أن ينعت بها أخاه المسلم، أو يزعم بها أن ما هو متبع له من المذاهب هو الحق وحده، ومن ذلك أن بعض الشافعية سئل عن حكم الطعام الذي وقعت عليه قطرة نبيذ فقال: يرمى لكلب أو حنفي.

ويقابل هذا القول الفاسد ما قاله حنفي سئل: هل يجوز للحنفي أن يتزوج المرأة الشافعية، فقال: إن ذلك لا يجوز؛ لأنها تشك في إيمانها[19] والإيمان لا يصح إلا إذا كان مقطوعاً به.

ويفتي حنفي آخر بأنه يجوز للحنفي أن يتزوج الشافعية لا على أنها مؤمنة بل بقياسها على الكتابية اليهودية أو النصرانية التي تجوز للمسلم باتفاق[20].

وجاء في موسوعة «جواهر الكلام» وهي في الفقه الإمامي عن الطلاق المعلق، وأن من الإمامية من يرى أن هذا الطلاق يقع، أن مؤلف الموسوعة رد هذا الرأي ثم قال: وهو كما ترى لا يرجع إلى محصل ينطبق على أصول الإمامية، وإنما هو مناسب لخرافات العامة، ولذا أطبقوا على الجواز فيه، وملأوا كتبهم من فروعه والحمد لله الذي عافانا من كثير مما ابتلى به خلقه ولو شاء لفعل[21].

---

(19) يشير بذلك إلى أن الشافعي يجيز أن يقول المسلم «أنا مؤمن إن شاء الله» وبدل أن يحمل المفتي الحنفي قول الشافعي «إن شاء الله» على قصد التبرك كما صرحوا به، حمله هو على الشك وأصدر فتواه بتكفير ملايين المسلمين.

(20) ما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين للشيخ عبد الجليل عيسى ص 65 ط. دار القلم بالقاهرة.

(21) جواهر الكلام للشيخ محمد حسين النجفي جـ 32 ص 79 ط. بيروت.

فمثل هذه النصر الذي يزدري آراء أهل السنة في الطلاق المعلق ويصفهم بالعامة، ويذهب إلى أن موقفهم من هذا الطلاق بلاء عافى الله منه الإمامية أسلوباً علمياً في الحديث عن أمر خلافي، وهو يحمل أهل السنة على الرد عليه بنحوه أو بأشد منه.

وقال بعض المالكية: إن من حلف على جميع ما في كتاب موطأ مالك من الأحاديث صحيح لا يحنث. أما من حلف على أن جميع ما في البخاري ومسلم من الأحاديث صحيح فإنه يحنث في يمينه[22].

ويذهب أبو الحسن الكرخي وكان رئيس الأحناف بالعراق، وتوفي عام 340 هـ إلى أن كل آية أو حديث يخالف ما عليه إمامه هو مؤول أو منسوخ[23].

فمثل هذه الأقوال والآراء التي كثيراً ما كانت تجري عليه ألسنة أئمة الفقهاء، والتي ذم فيها أتباع المذاهب بعضهم بعضاً، أو وضع كل منهم مذهبه فوق مستوى النقد والمراجعة كانت تعبر عن مبلغ سطوة التقليد والتعصب، وأذكت نار الخلاف والشقاق بين المسلمين.

ثالثاً: محاربة طريقة السلف في الاجتهاد.. كان أئمة الفقهاء والسلف الصالح من الأمة لا يرون لآرائهم قداسة، فهي عرضة للصواب والخطأ، وكانوا يحضون من يأخذ عنهم بأن يسلك سبيلهم في الاجتهاد، قال المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله، لأقربه على من أراد، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره[24].

وجاء عن الإمام أحمد أنه قال: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام، وقال أيضاً لرجل: لا تقلدني ولا تقلدن مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ

---

(22) ما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين صـ 67.

(23) تاريخ التشريع الإسلامي صـ 325.

(24) حجة الله البالغة للدهلوي جـ 1 صـ 327 ط. القاهرة.

الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة[25].

ولكن اتباع المذاهب، وبخاصة المتأخرين منهم، صوروا المذهبية على التزام مذهب معين، ولا يجوز لأحد أن يعمل بغير، وعليه أن يقبل آراء المذهب دون مناقشة لها، أو اعتراض عليها، وقد أفتى بعضهم بأنه لا يجوز الانتقال من مذهب إلى آخر وأن من فعل هذا يعزّر[26].

لقد دفع التعصب المذهبي إلى العكوف على تقليد المذاهب والدفاع عنها، وعدم الخروج عليها، وإن اشتملت على بعض الآراء الضعيفة أو المخالفة للكتاب والسنة، بل كان أتباع المذاهب يتحايلون لدفع ظواهر النصوص، ويحملونها على غير وجهها الصحيح، نصرة للمذهب وإمامه.

يقول الشيخ عز الدين بن عبد السلام (ت: 660 هـ) عن مدى تعصب أهل التقليد لآراء أئمتهم: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلَّده.

وقال: أيضاً وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطّن نفسه عليه تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل، بل أَلِفَه مِنْ تقليدِ إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجدها[27].

---

(25) المصدر السابق، صـ 332.

(26) انظر الدر المختار المطبوع على هامش رد المحتار لابن عابدين جـ 3 صـ 702 والتعزير عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

(27) انظر الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للإمام السيوطي صـ 135.

ولم يقف التعصب المذهبي عند الجمود على آراء الأئمة ومن اتبعهم وتوطين النفس عليها، وعدم النظر العقلي فيها، أو عرضها على النصوص وموازنتها بغيرها من الآراء، وإنما أضاف إلى هذا المناهضة والمقاومة لكل من يخرج على آراء السابقين، كان له من العامة سند في النيل من كل عالم يتمتع بدرجة من الاستقلال في التفكير، حتى آثر بعض العلماء الذين كانوا يضيقون، وينفرون من التعصب السكوت على إنكار مواقف المقلدين الجامدين، تقيةً وخوفاً من أذاهم، يقول الشوكاني (ت: 1250 هـ): فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد بشيء يخالف ما يعتقده المقلدة قاموا عليه قومة جاهلية، ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان فإذا قدروا على الإضرار به في بدنه وماله فعلوا ذلك، وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة؛ لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم، وذبوا عن الأئمة المتبوعين، وعن مذاهبهم التي قد اعتقدها أتباعهم، فيكون لهم بهذه الأفعال التي هي عين الجهل والضلال، من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم ما لم يكن في حساب.

وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب، فالأحرى أن لا ينجو من شرهم ويسلم من ضرهم، وأما عرضه فيصير عرضة للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل، فمن ذا ترى ينصب نفسه للإنكار على هذه البدعة، ويقوم في الناس بتبطيل هذه الشنعة؟!.

ثم يقول: هل يعد سكوت علماء الاجتهاد على إنكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوازها؟ كلا والله فإنه سكوت تقية لا سكوت موافقة، ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه، فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم، وتارة يلوحون به، وكثير منهم يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد إلى ما بعد موته، كما روى الإدفوي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد (ت: 702 هـ) أنه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته، وجعلها تحت فراشه، فلما مات أخرجوها فإذا هي في تحريم التقليد مطلقاً[28].

(28) انظر القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للإمام الشوكاني صـ20 ط. القاهرة.

ويبدو من مجموع ما أوردته من نصوص وآراء حول التعصب المـذهبي، وموقفه من اجتهادات السلف، أن هذا التعصب كان قذى في عيون المجتهدين، وأنه عاق حركة الاجتهاد والتجديـد التي حاول بعض الأعـلام الذين ظهـروا في عصور الضعف والركود أن ينهضوا بها عن الانطلاق، وكسر طوق المذهبية الذي خنق الحرية الفكرية، وأكره الأمة ـ دون وعي منها ـ على أن تسير في ركب التبعية المـطلقة لـلآراء والاجتهـادات التي خلت، التي إن صلحت لعصـر فلن تصلح بالضرورة لغيره، الأمر الذي أطال أمد تخلفها، وكسوف شمس نهضتها، وفرق بين أبنائها، وأعطى للدخلاء فرصة السيطرة عليها والسعي لغزوها عسكرياً وفكرياً.

رابعاً: الصراع الدامي.. كانت تلك الصور المؤسفة للتعصب المذهبي في دائرة القول، وكانت على جرائرها أيسر وقعاً وأخف وزناً من هذه الصورة المحزنة التي تمثلت في الصراع الدامي بين أتباع المذاهب حتى في المساجد دون مراعاة لحرمتها.

يروى أنه في سنة 326 هـ حصل في مصر قتال بين أتباع المذهب الشافعي والمذهب المالكي والمذهب الحنفي في المسجد الجامع العتيق، وقد وصل أمر هذا القتال إلى الإخشيد الذي كان واليها في ذلك الحين، فتدخل لفض النزاع، ولم يتمكن من ذلك إلا بعد أن أرسل فرقة من الجنود طردت الفقهاء من المسجد، ثم أمر بإغلاقه وألّا يفتح إلا في أوقات الصـلاة، وقد سمـح للفقهاء بعـد ذلك بالتدريس في المسجد بعد شفاعات[29].

وجاء في معجم البلدان لياقوت عند الحديث عن مدينة أصفهان: وقد فشا الخراب في نواحيها، لكثرة الفتن والتعصب بين الشـافعية والحنفيـة، والحروب المتصلة بين الحزبين، فكلّما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى وأحرقتها، وخربتها لا يأخذهم في ذلك إلّ ولا ذمة[30].

---

(29) انظر الاجتهاد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي صـ 123 ط. القاهرة.

(30) انظر معجم البلدان جـ 1 صـ 209 ط. بيروت.

ويتحدث ابن كثير عما وقع من فتن بين أرباب المذاهب والعقائد في بغداد، فذكر أنه في سنة 414 حصل بين أهل الكرخ وأهل باب البصرة فتن لا تحصى، حصل فيها قتل ونهب وسلب وسخف لا ينحصر ولا ينضبط[31].

ويقول أيضاً: وفي عام 422 غلق الشيعة الأسواق وعلقوا المسوح وخرجوا يبكون في الأزقة، فأقبل عليهم أهل السنة في الحديد واقتتلوا اقتتالاً شديداً وقوي عليهم أهل السنة فقتلوا منهم خلقاً كثيراً[32].

وجاء في البداية والنهاية أيضاً أن الحنابلة في بغداد في عام 447 قوي جانبهم على الأشاعرة وحالوا بينهم وبين شهود الجمعة، والجماعات، كما حاول الحنابلة منع الشافعية من الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والترجيع في الأذان والقنوت، وكادت تحصل فتن كبيرة لولا أن حُملوا على السكوت آخر الأمر[33].

وهذا الصراع الدامي بقي حتى العصر الحاضر، فقد نشرت الصحف في عام 1382 هـ أن رجال الشرطة في مدينة كراتشي أعلنوا أن 120 شخصاً من المسلمين قد قتلوا، كما أصيب 16 شخصاً آخرين على أثر معارك دامية نشبت بين السنة والشيعة في قرية ثاري، التي تبعد 25 ميلاً عن العاصمة الباكستانية، وأن النيران اشتعلت في القرية التي دارت فيها المعارك، وأن اشتباكاً مماثلاً وقع في لاهور راح ضحيته شخصان[34].

وكان من ثمرات ذلك الصراع المؤسف تعدد الجماعات في المسجد الواحد وبخاصة في المساجد الكبيرة، كالجامع الأموي بدمشق، والجامع الأزهر بالقاهرة، فقد أصبح لأتباع كل مذهب محراب وإمام، كما تعدد القضاء، بحيث كان لكل مذهب قاض يمثله.

ولا مراء في أن ما كان يجري بين أتباع المذاهب من فتن تراق فيها الدماء

---

31) انظر البداية والنهاية جـ 12 صـ 58 ط. القاهرة.

32) المصدر السابق صـ 31.

33) المصدر السابق صـ 66.

34) انظر مجلة رسالة الإسلام، المجلد 14 صـ 130، وهي مجلة كان يتصدرها دار التقريب بالقاهرة.

يعبر عن تعصب أرعن، وجهل أحمق مكّن للكراهية والتفرق بين المسلمين، وأن هؤلاء الأتباع بما كانوا يفعلون وإن ظنوا ـ وهو ظن باطل ـ أنهم يجاهدون في سبيل الحق، قد أتوا أمراً إداً، وارتكبوا جريمة منكرة، وأساءوا إلى العقيدة التي استظلوا جميعاً بلوائها، وفتحوا ثغرة دخل منها أعداء الإسلام لمحاربته وتشويه مبادئه والمؤمنين به، في محاولة لزعزعة ثقة المسلمين بدينهم، ولتنفير غير المسلمين من الإيمان به.

آثار التعصب المذهبي في المجتمع الإسلامي

أشرت في غضون الحديث عن مظاهر التعصب إلى طرف من آثاره، وهذه الآثار تكاد تلتقي عند تمزق المجتمع وتفرق كلمته، ثم تعطيل العقل عن النظر المستقل، وقد نجم عن هذا وذاك تبدد الطاقات في شتى المجالات، فتخلفت الأمة وذهب ريحها.

إن الأمم لا تنهض إلا على دعائم من التفكير الناضج والحرية الرشيدة، وإفساح المجال أمام كل القدرات والطاقات للإبداع والعطاء، وسيطرة مفاهيم الإيجابية والتعاون والإيثار على نشاط الأفراد والجماعات، فلا سلبية أو فردية وإنما هو العمل في إحسان للمصلحة العامة والخاصة على السواء.

وقد كان التعصب المذهبي من وراء قتل الحرية العقلية وتفرق الأمة الواحدة، واستبداد بعض الولاة والحكام بها، مما قضى عليها بالضعف والتخلف عدة قرون، وقد أتاح هذا لأعدائها الفرصة لكي ينقضوا عليها، ويثأروا منها، فهم لم ينسوا جراحاتهم في «حطين» وغيرها من المعارك، ولهذا سلبوا الأندلس وصقلية وجزر البحر المتوسط وفلسطين واحتلوا كثيراً من أقطارها وفرضوا عليها قوانين وعادات تباعد بينها وبين أصالتها، وتسير بها شيئاً فشيئاً إلى الغربة الكاملة عن دينها وتراثها.

وإذا كانت الأمة الإسلامية تنعم في حاضرها بالاستقلال والحرية فهي ما زالت تعاني من تلك الآثار، وليس أدل على ذلك من أنها تملك كل أسباب القوة

والنهضة، ومع هذا تصنف ضمن الأمم الضعيفة المتخلفة، أو الأمم النامية، لأنها ما زالت تجتر تاريخاً بغيضاً يمنعها من الوحدة والتعاون، والانتفاع بما تملك من إمكانات هائلة، ولأنها في الوقت نفسه ـ بسبب تفرقها، واهتمامها بما لا ينبغي أن تهتم به أو تصرف جهودها إليه، لم تبلغ في ثقافتها وعلمها مبلغاً يؤهلها لأن تلحق بالأمم التي سبقتها في مضمار الحضارة والتقدم.

المبحث الثالث

مفهوم التقارب ومنهج تحقيقه بين المذاهب

إذا كان التعصب المذهبي قد امتدت آثاره حتى الآن، وإذا كانت الأمة في حاضرها تعاني من هذا التعصب معاناة تمتص طاقاتها، وتسهم في تمزيق شملها، فإن على العلماء وأهل الذكر أن يعملوا في دأب وإخلاص حتى تتخلص الأمة من تلك الآثار أو ما بقي منها، لكي تبدأ عصراً جديداً في حياتها، عصراً تعوض فيه ما فاتها في عصور الضعف والتفرق، وحتى تستطيع أن تنهض برسالتها التي ناطها الله بها، وهي رسالة الدعوة إلى الخير، وتبليغ آخر وحي الله إلى الناس كافة.

ولكن يجدر قبل تفصيل القول بعض التفصيل في خطوات العمل، التي تقود إن شاء الله إلى التحرر من التعصب، تحديد مفهوم التقارب، فتحديد دلالة الألفاظ من أهم وسائل تحديد الغايات والطرق الموصلة إليها.

إن مادة قرب من الناحية اللغوية تدل على معنى الدنو من الشيء، وإذا ضُعِّف الفعل كان من معانيه محاولة القرب، والتقارب أو التقريب بين المذاهب وفقاً للمعنى اللغوي يعني محاولة أن يكون بينها تعارف والتقاء، وهذا يومىء إلى أن بينها من زمن حالة من التنافر والتباعد، وإلا لما كان لإطلاق لفظ التقارب معنى.

فالتقارب إذن وسيلة لجمع الشمل ورأب الصدع، وتبادل حسن الظن، والتقدير من أجل صيانة وحدة الأمة[35]، ومن ثم لا يراد به إلغاء أصل الخلاف بين

(35) انظر معالم التقريب بين المذاهب الإسلامية للأستاذ محمد عبد الله محمد صـ 7 ط. دار الهلال بالقاهرة.

المذاهب، فما كان لأحد أن يحجر على عقولٍ دعاها الله إلى النظر في ملكوته، أو يقصر الناس على إحدى طرائق الفهم أو بعض وسائل النظر. ولا يعني هذا تحبيذاً للاختلاف أو دعوة إليه، وإنما كل ما يشير إليه أن الاختلاف في مجال الدراسات الفقهية لا يعد قدحاً، وأن الفقهاء في اجتهادهم لم يخرجوا على أصول دينهم، فقد نهى الكتاب العزيز عن التفرق والاختلاف في قول الله تعالى: ﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات**﴾ [آل عمران/105] فإذا عرفنا أن هذا النهي منصب على التفرق في أصل الدين والتوحيد وما يطلب فيه القطع دون الظن، أدركنا أن الاختلافات الفقهية وهي تدور في فلك الأحكام الظنية، ولا علاقة لها بأصل الدين والتوحيد لا تنسحب عليها دلالة ذلك النهي.

إنه لا ضرر على المسلمين في أن يختلفوا، فالاختلاف سنة من سنن الاجتماع، ولكن الضرر كل الضرر في أن يفضي بهم الخلاف إلى القطيعة[36] والعداوة، والخروج على مقتضى الأخوة التي أثبتها الله في كتابه العزيز، لا على أنها شيء يؤمر به المؤمنون، ولكن على أنها حقيقة واقعة رضي الناس أم أبوا ﴿**إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**﴾ [الحجرات/10].

كذلك لا يعني التقارب إلغاء المذاهب أو دمج بعضها في بعض، أو تغليب مذهب على آخر، فهذا ما لا سبيل إليه. ولا جدوى منه، لأن بقاء المذاهب في إطار المفهوم الإسلامي للاختلاف في الرأي من عوامل ازدهار الحياة الفقهية ونموها، وتقديم الكثير من وجهات النظر التي ترى فيها الأمة سعة ويسراً في الأخذ والتطبيق بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان.

وما دام التقريب لا يراد به إلغاء الخلاف بين المذاهب، أو إلغاء المذاهب ذاتها أو إدماج بعضها في بعض فإن الغاية منه تنحصر في أن يسود بين المذاهب المعتبرة تعاون وثيق، وتفاهم عميق، وتقارب يزيل الشك، ويؤكد صدق النوايا، ويعبر عن الأخوة الإسلامية، ويعمل على وحدة الكلمة ونبذ الفرقة وألا يكون الخلاف في الرأي بين الفقهاء سبباً للعداء أو البغضاء.

---

(36) انظر رسالة الإسلام، المجلد الخامس صـ 151.

وتحقيق هذا المفهوم للتقارب وجعله واقعاً عملياً بين المذاهب يمكن - فيما أرى - أن يكون بما يلي: -

أولاً: إن أصول الإسلام التي لا اختلاف عليها بين المسلمين جميعاً والتي لا يكون المسلم مسلماً إلا إذا أيقن بها هي: الإيمان بالله رباً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلة وبيتاً محجوجاً، وبأركان الإسلام الخمسة المعروفة وبكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وبأنه ليس بعد الإسلام دين ولا بعد رسوله نبي ولا رسول، وبأن كل ما جاء به محمد ﷺ حقّ[37].

إن هذه الأصول المجمع عليها بين الأمة تمثل جوهر الإسلام، أو أساسياته، وكل من يؤمن بها فهو مسلم قد انعقدت بينه وبين سائر المسلمين في كل مكان، أخوة في الله ورسوله، مهما يكن المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه، وهذه الأخوة يحرم معها أن يخذل مسلماً أو يعاديه أو يؤذيه أو ينحاز إلى من يعاديه أو يؤذيه[38].

وإذا كانت هذه الأصول هي الحد الفاصل بين المسلمين وغيرهم، أو هي فيصل التفرقة بين الإيمان والكفر فإن على أتباع المذاهب أن ينتبهوا إلى أن كل من حافظ على تلك الأصول، وأخذ نفسه بها فهو مسلم تجب مودته ومحبته ونصرته، وتحرم معاداته أو الإساءة إليه.

ومما لا جدال فيه أن أتباع المذاهب الفقهية المعتبرة الآن، التي ورد ذكرها في المبحث الأول في الكلام عن أسباب نشأة المذاهب، يطبقون على الإيمان بهذه الأصول فلا اختلاف بينهم فيها، فهم من ثم مسلمون جميعاً مهما يكن بينهم من اختلاف في غير تلك الأصول.

إن تأكيد أنه لا اختلاف بين المسلمين في الأصول هو المنطلق لتحقيق مفهوم التقارب، فقد وقر في الأذهان والمشاعر - بسبب العزلة الطويلة التي فرضها تبادل العداوات من قديم، وما نجم عن هذا من جهل أتباع المذاهب بعضهم

---

(37) انظر المصدر السابق صـ 150.

(38) انظر معالم التقريب بين المذاهب الإسلامية صـ 12.

بعضاً، وتصديق ما شاع عنهم من أراجيف وترهات، أعطت انطباعاً غريباً منفراً حمل على الخيفة والتوجس ـ أن أتباع كل مذهب هم الـذين يستمسكون بتلك الأصول دون سواهم، وبذلك لا ينظرون إلى غيرهم نظرة صحيحة، ولا يحكمون عليهم حكماً عادلاً، ويهابون القرب منهم، أو التعاون معهم، فإذا ما أدرك الجميع أنهم لا يختلفـون حول أصـول العقيدة، التي يؤمنـون بها، وأنهم بهـا مسلمون وأخوة، فإن تلك المشاعر، الموروثة التي غذاها الجهل، ومكّن لها طول الزمن ستخف حدتها وتتوارى شيئاً فشيئاً، ومن ثم تصبح النفوس مهيأة للتآلف والتعارف، ويصبح لصوت التقريب صدى طيب في كل ديار الإسلام . .

ثـانياً: وإذا كـان الإيمان بـأنه لا اختـلاف بيننا في الأصـول يعد البـداية الصحيحة للتقارب فإن الاختلاف في الفروع يجب أن يدرس دراسة علمية تبتغي المعرفة الصحيحة لأسبابه وملابساته وطبيعته. فهذه الدراسة تعد الوسيلة العملية لجعل التقارب حقيقة واقعية، وذلك لأن الاختلاف في الفروع كان مصدر التعصب والتنابز والعداء، وكان عدم الوقوف على أسبابه، وموقف الأئمة منه يحول بين أتباع المذاهب والنظرة الموضوعية إليه، ويتخذون منه حجة للتعصب والاتهام بالمروق من الدين أو الابتداع فيه.

ودراسة الاختلافات الفقهية في القضـايا الفـرعية تحقق غـايتها في التقـريب إذا نهضت على الدعائم الثلاث التالية: ـ

أ ـ التسليم بأن اجتهادات الفقهاء وآراءهم ليست شرعاً واجب الاتباع، وإنما هي فهم بشـري لنصوص الشـريعة وقـواعدهـا العامـة، ولهذا تحتمـل الصواب والخطأ، وليس لها صفة الثبات والخلود.

ب ـ كان من وراء اختلافات الفقهاء في القضايا الفرعية[39] أسباب علمية تشهد للأئمة بالحرص البالغ على تحري الحق والصواب، كما تشهد لهم بالعقلية

(39) انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، وغاية الإنصـاف في أسباب الاختـلاف للدهلوي، وأسباب الاختلاف بين الفقهاء للشيخ علي الخفيف.

الفاحصة والنظرة الثاقبة، والفهم الواعي للحنيفية السمحة، وما جاءت به من تشريعات صلح عليها أمر الدنيا والآخرة. والوقوف على تلك الأسباب في دراسة هذه الاختلافات يقضي عليها بالتقويم الموضوعي الذي لا يعرف الإفراط أو التفريط.

جـ ـ الاقتناع بأن أئمة الفقهاء لم يتعصبوا لآرائهم، ولم يدع واحد منهم أن اجتهاده هو الصواب وحده، ولذا كان كل منهم يحترم رأي غيره، ويطبقه وإن لم يكن قد قال به، سداً لباب الاختلاف، وتأكيداً على أن كل الآراء يجب أن تلقى التقدير بدرجة سواء.

إذا قامت دراسة اختلافات الفقهاء على هذه الدعائم، فإنها تنتهي لا محالة إلى أن هذه الاختلافات لا تمثل عقبة في طريق التقارب، فهي آية من آيات الحرية الفكرية في الإسلام، ومصدر من مصادر الثروة الفقهية التي تعتز بها الحضارة الإسلامية، وأنها لم تكن في عصر الأئمة سبباً للشقاق والعداء، بل كانت محل تقدير الجميع وإنصافهم، فلماذا أصبحت على أيدي أتباع المذاهب ميداناً للتنابز والتفاخر والتخاصم والتدابر؟ وكان ينبغي أن تظل كما كانت في عصر الأئمة، لا تفرق كلمة الأمة، ولا تباعد بين طوائفها، ولا تفسد للود قضية بينها.

إن أتباع المذاهب أضفوا على تلك الاختلافات قداسة ليست لها، وأنزلوها منزلة لا ترقى إليها، ومن ثم كان تعصبهم ورفضهم العمل بكل ما يخالفها ولو كان نصاً شرعياً، ما دام أئمتهم لم يأخذوا به، مع أن كل الأئمة أجمعوا على أنه إذا صح الحديث فهو مذهبهم، ويجب أن نضرب بأقوالهم عرض الحائط.

إن احترام وتقدير الاختلافات الفرعية في الفقه الإسلامي شيء، وأن تكون هذه الاختلافات صخرة تسد طريق التقارب شيء آخر، ودراستها في ضوء تلك الدعائم سيضعها في موضعها الصحيح، ويرجعها إلى أسبابها العلمية، فلا نراها شرعاً ملزماً، ولا نرى في مخالفتها مروقاً من الدين أو ابتداعاً فيه، فلا يتعصب أحد لها، ويعذر بعضنا بعضاً فيها.

ثالثاً: إذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، وإذا كان الأمر كما يقال إن من جهل شيئاً عاداه، وإذا كان منهج الإسلام الدقيق يقوم على التثبت من كل خبر، ومن كل ظاهرة، ومن كل حركة، قبل الحكم عليها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسئُولاً﴾ [الإسراء/36] ـ إذا كان الأمر كذلك فإن كثيراً من مظاهر التعصب والازورار بين أتباع المذاهب، مردها إلى أن أتباع كل مذهب جهلوا ما لدى غيرهم بوجه عام، وحصروا أنفسهم في دائرة المؤلفات المذهبية الخاصة، يدرسونها ويرونها وحدها الزاد الفقهي الذي يغني.

والنتيجة الحتمية لهذا الانكماش الفقهي، هو القناعة بأن ما لدى المذهب من آراء هي الدين، الذي لا يجوز لأحد أن يفرط فيه أو يخالفه، ويترتب على هذا تبادل التهم بين أتباع المذاهب، وزعم كل طائفة أنها على الحق دون سواها.

وقد تنبه لهذا الخطر قديماً بعض الفقهاء وحذروا منه، منهم الإمام الشاطبي (ت: 790 هـ) في كتابه الأصولي الرائع «الموافقات»[40] قال: إن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد ربما يكسبه ذلك نفوراً وإنكاراً لكل مذهب غير مذهبه ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين وخبرتهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه.

وقال الإمام أبو شامة (ت: 665 هـ): ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسألة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا أتقن معظم العلوم المتقدمة، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فإنها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة[41].

---

(40) الموافقات جـ 2 صـ 273 ط. منير الدمشقي، القاهرة، نقلاً عن كتاب ما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين صـ 66.

(41) حجة الله البالغة جـ 1 صـ 327.

إن التقارب لا بد أن يقوم على فهم وفقه، ولا تكفي لبلوغه العواطف الجياشة والمشاعر الطيبة، ولذا كانت الدراسة العلمية، ومعرفة الآراء من مصادرها الأصلية هي سبيل الفهم الصحيح، الذي يرد كثيراً من الأخطاء، ويسدد الخطوات على طريق التقريب الصحيح.

رابعاً: ويساعد على إزالة جفوة الجهل بين أتباع المذاهب، والانكباب على مؤلفات المذهب دون غيرها، والوقوف على الآراء والاجتهادات في التراث الفقهي كله مراعاة ما يلي: -

أ ـ التوسع في الدراسة الفقهية المقارنة وبخاصة في الجامعات.

ب ـ تعدد اللقاءات والندوات العلمية بين الفقهاء.

أما التوسع في الدراسة الفقهية المقارنة، بحيث تشمل كل المذاهب المعتبرة، فإنها تكشف عن مناهج الفقهاء وأصول مذاهبهم، وأسباب الاختلافات بينهم، وتبين مدى أوجه الالتقاء والتواصل بين هذه المناهج، وهل هي أقوى من أوجه التباعد والتعارض كما تبين أن أسباب الاختلافات بعيدة كل البعد عن الأهواء، وأنها تخضع لمقاييس وموازين علمية.

وفضلاً عن هذا تعد الدراسة المقارنة أكثر جدوى في الموازنة بين الآراء، وتحليل القضايا وتمحيصها ما دامت تخضع للقواعد المنهجية في البحث، وإنّها بهذا تربي ملكة الاستنباط والاجتهاد، وتبين أي الآراء أقرب إلى الحقيقة. وأيها أقرب إلى تحقيق مصالح الناس، وأيها أحق اتباعاً[41].

والأمر الثاني لا يقل أهمية عن الدراسة المقارنة، لأن في تلاقي الفقهاء وما يجري بينهم من حوار ومناقشة بالتي هي أحسن، في شتى القضايا، ولا سيما تلك التي تختلف فيها المذاهب، سيذيب جليد الوهم والارتجال في الأحكام والأخذ بالشائعات، وعدم التفريق بين الطوائف المعتدلة وتلك التي غالت وأسرفت، وبذلك يعرف فقهاء المذاهب بعضهم بعضاً معرفة علمية موضوعية، فلا يبقى هناك

---

(42) انظر رسالة الإسلام المجلد التاسع، صـ 109.

مجال للظن والشبهة والأحكام السطحية والفروض الواهية، فتتوثق الصلات، وتخف ـ إن لم تزل ـ آثار التعصب.

إن الدراسة المقارنة وعقد الندوات واللقاءات بين الفقهاء يتيح للأمة أن تنتفع بالتراث الفقهي كله، وتنظر إليه نظرة شاملة، فهو ملك لها، ومن ثم لا تتعصب لتراث مذهب دون آخر، وتستمد من كل هذا التراث ما تسترشد به في علاج كثير من مشكلاتها المعاصرة في ضوء الشريعة الغراء.

خامساً: وما دامت الأمة لا تختلف حول الأصول الثابتة، التي بها يكون المسلم مسلماً، ويرجع اختلافها في الأمور الظنية إلى أسباب علمية، ولا تمثل هذه الاختلافات مشكلة جوهرية للتقريب إذا فهمت على وجهها الصحيح، وما دام الواجب على أتباع المذاهب أن يربأوا بأنفسهم عن القول في أمر دون علم به، وأيضاً أن ينسبوا لأحد رأياً دون تحقيق أو توثيق، أو أن يظلوا في حالة نفور وازورار عن تراث غير المذهب الذي يقلدونه، فلا يلمون به أو يدرسونه ـ فإن على الفقهاء والعلماء أن يهتموا بتوعية الرأي العام بالثوابت التي تجمع بين أبناء الأمة الإسلامية، وأن يوضحوا لهم أن قاعدة الالتقاء بين هؤلاء الأبناء عريضة، وأن مظاهر الاتفاق أكثر من مظاهر الاختلاف[43] وأن هذه المظاهر لا ينبغي أن تفرق بينهم، فهي رحمة وسعة وتيسير، فلا يجوز أن تصبح مصدر فتنة وتمزيق.

روى ابن وهب عن القاسم بن محمد قال: أعجبني قول عمر بن عبد العزيز (ت: 101 هـ) ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة.

يقول الشاطبي: ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، ثم قال: فوسع الله على الأمة

---

(43) انظر توصيات ندوة التقريب بين المذاهب الإسلامية التي عقدت بالرباط في الفترة من 16 إلى 1891991 م.

بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في حرمة الله[44].

وإذا كان الاختلاف بين أكبر طائفتين في الأمة وهما السنة والشيعة في كثير من صوره مرده إلى ما صح لدى كل منهما من حديث رسول الله ﷺ، فإن من الخطأ الاعتقاد بأن الاختلاف حول هذا الأمر واسع الشقة، وأن كل طائفة ترفض ما لدى الأخرى من الأحاديث والآثار.

إن المتفق عليه بين المسلمين جميعاً أن ما يثبت عن الرسول الله ﷺ يجب العمل به، كما أن العدد الأكبر مما ورد عن الرسول ﷺ في شؤون العقيدة والأخلاق والشريعة قد اتفقت عليه الطائفتان، ولهذا لا يوجد خلاف إلّا في العدد الأقل من أحاديث الأحكام والأخبار، ولا يتناول هذا العدد الأصول الضرورية التي لا يكون المسلم مسلماً إلا بها، وإنما هو فيما لا يضر الاختلاف فيه، وفيما يسع المسلم لِكَوْنِهِ مسلماً أن يترخص فيه دون أن ينازع أو ينازَع[45].

ومن أجل التقريب بين السنة والشيعة، وأنهما في آرائهما يصدران عن معين واحد، وأن مقياس العمل بالحديث لديهما هو الثقة بصدق الراوي وأمانته في النقل دون نظر إلى الطائفة التي ينتمي إليها، ومن ثم روى أهل السنة عن بعض أهل الشيعة كما روى هؤلاء عن بعض أهل السنة، قامت جماعة التقريب بالقاهرة منذ نحو ثلاثين عاماً بمشروع علمي يتوخى جمع الأحاديث التي صحت في مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة، التي التقى عليها الرواة في شعب الإيمان والعقيدة والفقه وغيرها من كل ما يفيد جمعه على صعيد واحد لينتفع به الباحثون، وليجد فيه المسلمون مظهراً واضحاً للتقارب بينهم في الأصول الأساسية التي يدينون جميعاً بها، ولا يختلفون عليها[46].

ولكن هذا المشروع لم يكتب له أن يصل إلى غايته، لأن وفاة العالمين

---

(44) انظر الاعتصام للشاطبي جـ 2 صـ 170 ط. دار الفكر، بيروت.

(45) انظر رسالة الإسلام المجلد الثالث عشر صـ 269.

(46) انظر المصدر السابق، المجلد الثالث عشر صـ 218، المجلد الرابع عشر صـ 153، 230.

اللذين وضعا المخطط العلمي له، وأيضاً وفاة معظم الأعضاء الذين أسسوا جماعة التقريب، أدى إلى توقف نشاط هذه الجماعة، والأمل كبير في أن تقوم المجامع الفقهية بهذا العمل، ولعلها تتعاون في ذلك حتى يخرج هذا المشروع المهم في فترة زمنية وجيزة وفي صورة أكثر دقة وشمولاً.

سادساً: ولكي تنجح تلك الخطوات في تحقيق التقارب بين المذاهب، ينبغي أن تتوقف الأقلام، وتكف الألسن عن لغة التشنيع والاستفزاز والاستخفاف والتحامل، وإثارة المشاعر والخواطر على نحو يعمق سوء الظن والنفور والتباعد بين أتباع المذاهب، وذلك بترديد ما اشتمل عليه التراث الفقهي، ولا سيما في عصور الضعف والتقليد، من أحكام وأقوال لو صدقها المسلمون الآن لاستحل بعضهم دماء بعض، كما حدث في الماضي، بل وكما حدث في الحاضر القريب.

لقد ظهرت عدة مؤلفات، ودراسات حديثة نقبت في كتب ذلك التراث لتتصيد الهنات والسيئات، وتضخم منها، وتعرضها كأنها ليست أحداثاً تاريخية مؤسفة، لا يجب على الأمة أن تعرفها في حاضرها، وإنما كحلقة في مسلسل نحياه في واقعنا، وبعض هذه المؤلفات يقحم الصهيونية في المعركة، وبعضها الآخر يرمي سواه بالكفر والزندقة.

إن على العلماء والمفكرين أن يكفوا عن اجترار تلك الروايات والآراء التي لا تعبر إلا عن تعصب كريه، وفقه سقيم، وممالأة لسلطة جائرة أو نزعة عرقية جاهلية، والتي لا نجني من وراء إحيائها وترديدها إلا المزيد من التفرق والتنازع، والأمة في عصر أحوج ما تكون فيه لجمع شملها، والوقوف صفاً واحداً أمام الذين يتربصون بها ويصطادون في الماء العكر، ويزعمون أنهم يقدمون لنا حقائق تاريخنا مدعمة بالأدلة العلمية، وهم فية الواقع ثعالب ماكرة.. يتحسسون في خبث طريقهم من أجل التهام الفريسة والقضاء عليها.

وأما ما وقع من خلاف بين المسلمين[47] في القرن الأول وما نجم عنه من

---

(47) انظر دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين للشيخ محمد الغزالي صـ 147 ط. القاهرة.

ظهور الفرق، فيجب أن يدرس في إطار البحث العلمي، والعبرة التاريخية، ولا يسمح بامتداده إلى حاضر المسلمين ومستقبلهم، بل يجمد من الناحية العلمية تجميداً تاماً ويترك حسابه إلى الله، وفق الآية الكريمة ﴿**تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون**﴾ [البقرة/141].

وخلاصة القول إن الأمة تجمع بينها أصول واحدة، وإنّ المذاهب الفقهية المعتبرة تجمع بينها روابط قوية ودعائم مشتركة، وهي كثيرة جداً، وأن أئمة المذاهب في حياتهم كانوا صورة طيبة للتعاون العلمي والإخاء الفكري، والتقدير المتبادل لكل ما صدر عنهم من آراء، وما سجل التاريخ عن واحد منهم أنه تعصب لرأي ذهب إليه، أو يعيب رأياً رآه غيره، بل كان كل منهم يترك رأيه ولا يخالف غيره، حتى ولو كان قد سبقه إلى ربه، احتراماً له، فقد روي أن الإمام الشافعي صلى الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة فلم يقنت تأدباً معه[48].

وما دامت الأمة تجمع بينها أصول واحدة، وهي أصول الإسلام التي لا يكون المسلم مسلماً إلا بها، وما دامت بين المذاهب الفقهية المعتبرة أواصر متينة، وأسس مشتركة، فإن عليها أن تنطلق في حاضرها وتواجه مستقبلها على أساس من الاعتصام بتلك الأصول، ودعم هذه الأسس والروابط، فهذا سبيل وحدتها ونهضتها.

أما ما بين المذاهب من اختلافات في الفروع، فينبغي أن نضعها في موضعها الصحيح وأن ندرسها دراسة علمية، ويكون موقفنا منها محكوماً بروح التسامح والمناقشة الهادئة، واحترام كل الآراء وتقديرها فهي كلها ترجع إلى أصل واحد، وإنما اختلفت الآراء لاختلاف وسائل الكشف عن الأحكام واستنباطها، وهذا الاختلاف يعد من مظاهر يسر الشريعة، ومرونتها، ولكن التعصب أحاله إلى سلاح فرقة وعداوة.

إن كل الذين كتبوا في موضوع التقارب كانوا جميعاً، سنة وشيعة، ينطلقون

---

(48) انظر حجة الله البالغة، المصدر السابق صـ 335.

من مبدأ أن نلتقي حول أصول عقيدتنا الإسلامية، وما اتفقت عليه مذاهبنا الفقهية، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، وأن يكون وقوفنا على الآراء والأحكام من مصادرها الصحيحة، وأن يكون تفسيرنا لها تفسيراً موضوعياً، وأن ننظر إلى التراث الفقهي نظرة شاملة لا ننحاز لمذهب دون غيره، فكل هذا التراث ملك لـلأمة، وعلينا أن نتدارسه، وننتفع بكل خير فيه، وأن ننسى الماضي بسلبياته وأحكـامه المتحاملة، ونبدأ عصراً جديداً يكفل للأمة الإسلامية جوهر وحدتها وقوة تماسكها، حتى تظل بنياناً مرصوصاً، أو جسداً واحداً يشد بعضه بعضاً، وبهذا وحده تبقى لها صفة الخيرية التي اختصها الله بها، وجعلها من ثم في منزلة الشهادة على الناس، والقيادة والريادة في كل المجالات النافعة لغيرها من الأمم.

المبحث الرابع
التقارب بين المذاهب والوحدة الإسلامية

تتمتع الأمة الإسلامية بجملة من الخصائص التي لا تتمتع بها أمة أخرى، وهي خصـائص واضحة لمن يفقـه عقيدة هـذه الأمة ويقـرأ تاريخهـا، ويـدرس حاضرها، فهي تحتل موقعاً جغرافياً متميزاً، من حيث المناخ وخصـوبة التـربة، وتنوع البيئة، وهو موقع يحتل وسط العالم، ويربط بين شرقه وغربه، فله بذلك أهمية دولية خاصة.

وبالإضافة إلى هذا الموقع الفريد، تمثل الأمة الإسلامية من حيث الكثافة السكانية نحـو خمس العالم، فهي ثـروة بشريـة هائلة، والبشـر في كل الأزمنـة والعصور هم صناع التقدم والحضارة.

والأمة إلى هذا تتمتع بثروة مادية طـائلة، فهي تمتلك الأراضي الشاسعـة المزروعة والصالحة للزراعة، وفي بلادها تجري أهم الأنهار، وتحت ترابها أنهار أخرى من النفط، وفي جبالها وصحرائها كل المعادن التي لا غنى للناس عنها.

وفضلاً عن خصائص الموقع والثروة البشرية والثروة المادية، فلدى هذه الأمة

العقيدة التي تحمي البشرية من ضلالات الوثنية، والتشريع الـذي يكفل العـدل للجميع، ويسوي بين الناس في الحقوق والواجبات، وينقذ المجتمعات الإنسانية من فوضى التجارب القانونية، والنظريات والمذاهب الوضعية.

ولكن ما بال هذه الأمة على ما تتمتع به من تلك الخصائص وسواها قد حل بها الوهن وفقدت المنزلة التي بوأها الله إياها، وتعرضت للعدوان عليها من مختلف الأمم؟!

ما الذي جعل هذه الأمة التي تمتلك كل مصادر القوة بمفهومها الشامل أمة ضعيفة لا يقيم لها العالم وزناً، وكانت من قبل صاحبة القيادة والسيادة، وكان الكل يخطب ودها، ويسعى للأخذ عنها؟!

تختلف تعليلات الباحثين والمفكرين فيما آل إليه حال هـذه الأمة، ومـع اختلافهم وتنوع مشاربهم الفكرية والسياسية يكادون يتفقون على أن التفرق بين أبناء هذه الأمة وشعوبها، ثم ما يخطط له أعداؤها لكي لا تنهض من كبوتها، أو تسترجع قوتها أهم أسباب الضعف والتخلف.

والذي لا مراء فيه أن التفرق وما نجم عنه من ضعف وذهاب ريح كان نتيجة لضعف العقيدة، وتسرب الأوهام والأفكار الفاسدة إلى الأفئدة والمشاعر، ومن ثم يصبح السعي الجاد في سبيل أن يكون للعقيدة في النفوس سلطانها الفاعل وتأثيرها الكامل، هو البداية الصحيحة للتخلص من الأفكار الفاسدة والمفاهيم الباطلة التي مزقت الأمة، وفي مقدمتها التعصب المذهبي.

إن التقارب بين المذاهب هو في جوهره محاولـة لكسر شـوكة التعصب، وجمع كلمة الأمة على أصول عقيدتها والمبادىء الأساسية لدينها.

إن الوحدة الفكرية مقدمة ضرورية للوحدة السياسية، والأمة الإسلامية يوحد بينها فكرياً القيم الخالدة لدينها، والأصول الأسـاسية لعقيـدتها، ولكن التعصب المذهبي جعل بين أبناء هذه الأمة وأصول عقيدتها وقيم دينها ستاراً كثيفاً من الجهل والنِّسيان، فلم يفرقوا بين ما يجب الإيمان به وبين المعارف الـفكرية التي تختلف

فيها الآراء، دون أن تمس القيم والأصول الكلية للعقيدة[49]، ولذا تفرقوا وتنازعوا وأصبح بأسهم بينهم شديداً قديماً وحديثاً، ولن تتحقق الوحدة الفكرية دون تقارب بين المذاهب يلغي التعصب الكريه من جهة، ويقود إلى الوحدة الجامعة من جهة أخرى. .

وإذا كانت الأصوات ترتفع الآن تطالب بتطبيق أحكام الشريعة كلها، والتحرر من القوانين الوضعية فإن التعصب المذهبي ساعد على دخول هذه القوانين إلى الديار الإسلامية، لأن الفقهاء اختلفوا، وحاول أتباع كل مذهب أن يكون لفقه مذهبه الكلمة الأولى في تطبيق هذه الأحكام، مما حمل الحكام على أن يستوردوا القوانين الأجنبية، ما دام الفقهاء لم يتفقوا ويتعاونوا في تقديم قانون إسلامي صالح للتطبيق، وفق ظروف العصر ومقتضيات الأحوال، وهذا يعني أن التقارب بين المذاهب إن كان سبيلاً للوحدة بين أبناء الأمة فهو أيضاً سبيل للتطبيق الكامل لأحكام الشريعة.

لأن الشباب في كل أمة هم رجال مستقبلها وطليعة نهضتها يجب أن يوجهوا الوجهة السديدة التي تنير أمامهم الطريق نحو غد مشرق بالخير والعز والحضارة والتقدم، وهذا التوجيه في أمتنا ملاكه الإسلام عقيدة وشريعة، غير أننا إذا أمعنا النظر في واقعنا المعاصر، وحاولنا أن نعرف المسار الفكري لشباب الأمة فإننا نلاحظ أن هذا الشباب، بوجه عام، لم يجد من يقدم له التراث الفقهي نقياً من شوائب الآراء الفاسدة والمواقف الجائرة، ومن هنا ولّى وجهه نحو الثقافات الأجنبية دون تمييز بين غثها وسمينها، ونظر إلى التراث الإسلامي كله نظرة امتعاض وامتهان، فلم يقبل عليه، أو يهتم به، وقد ترتب على هذا أن هان على الشباب تاريخهم، وصغر في أعينهم عطاء حضارتهم وتراثهم، بل كاد أن يصبح الدين غير عزيز عليهم، ولا أثيراً لديهم وهذا أخطر ما منيت به الأمة بسبب التعصب المذهبي، وما جره عليها من التفرق، والتنازع.

---

(49) انظر رسالة الإسلام المجلد الأول، صـ 93.

وقد كان غزو العالم الإسلامي، وفرض النظم التعليمية الغربية، فضلاً عن الأعراف والتقاليد والقوانين التي تنكرها العقيدة الإسلامية، من العوامل التي ساعدت على غربة الشباب عن دينهم وتاريخهم، وظهور الثنائية الثقافية؛ بسبب ازدواجية التعليم، وتقسيمه إلى ديني ومدني.

وكان رد الفعل لهذه الغربة، ومحاولة الغرب طمس معالم الأصالة الإسلامية في شتى المجالات هو العمل للعودة إلى هذه الأصالة، فظهر عدد من الدعاة والمصلحين الذين حذروا الأمة من مغبة تمزقها الفكري، وخصامها غير العقلي لتراثها وتاريخها، وبينوا لها أن سبيل نهضتها يكمن في الاعتصام بدينها اعتصاماً يحقق معنى الأُخوّة الإسلامية تحقيقاً كاملاً، وأثمرت جهود هؤلاء الدعاة فعرفت الأمة ما يسمى بالصحوة الإسلامية، والمطالبة بأن يكون التشريع الإسلامي هو وحده القانون الذي نتحاكم إليه في كل شيء، ولكن هذه الصحوة تتعرض الآن لخطر لا يقل ضرراً عن خطر التعصب المذهبي، ويتمثل هذا الخطر في الجماعات الإسلامية، فكل جماعة تعمل لصالحها، والصراعات بينها عنيفة، وبخاصة في بلاد الغرب مما يشوه صورة الإسلام أمام غير المؤمنين به.

والأمة إلى هذا تعاني من مشكلات جمة، فهي تعاني من حرب ضروس يشنها عليها الأعداء بأسلحة، متنوعة من أحداثها هذا الغزو الفكري الذي تحمله إليها الأقمار الصناعية، وهذا التخطيط المتآمر الذي يسعى لوأد كل جهد إسلامي يستعلي على مباذل الحضارة المعاصرة، ويثبت كيانه ووجوده أمام الغطرسة الصليبية الحاقدة، كما يجري الآن بالنسبة للمسلمين في مختلف دول أوروبا وآسيا وأمريكا وبخاصة في يوغسلافيا، فهناك حرب إبادة لشعب مسلم دون أن تتحرك المنظمات الدولية تحركاً إيجابياً لمنع هذه الحرب ودون أن تعمل الدول التي ترفع شعار الحرية والحقوق الإنسانية على وقف المذابح وانتهاك الحقوق.

أما الصهيونية العالمية فهي تسعى لإنهاء الوجود الإسلامي كقوة فاعلة ومؤثرة، لأنها تدرك أن هذه القوة هي وحدها التي تقف ضد أطماعها التوسعية، وأهدافها العدوانية في العالم وبخاصة في العالم الإسلامي. وفضلاً عن هذه

الأخطار الخارجية تعاني الأمة من أخطار داخلية تمثلها تلك النزاعات والخلافات المزمنة حول المشكلات الثقافية والاجتماعية والحدودية بين شعوبها، ثم تيارات الإلحاد الوافدة، واندفاعها الحثيث لزعزعة العقيدة وبلبلة الأمة فكرياً، حتى لا تلتقي على كلمة سواء.

وكل ما تعاني منه الأمة من غربة فكرية، ومشكلات متعددة، وتخطيط من قبل أعدائها لجعلها أمة مستهلكة لا منتجة، ومتخلفة لا متقدمة، ومتخاصمة لا متحابة، مرده إلى التفرق والتدابر الذي شغلنا عما يجب أن نقوم به ونسعى إليه، فأمست الطاقات والإمكانات التي منحها الله للأمة سلاحاً للتدمير لا للتعمير، وللتفريق لا للتجميع، وأصبح مثل المسلمين الذين احتفظوا بخلافاتهم وأنصتوا لداعي الفرقة كمثل شعب قامت فيه حرب أهلية طاحنة، فهي تشغل أبناءه وتستنفد قواهم، وتضيع جهودهم، وتلهيهم عن إصلاح أحوالهم وتقويم معوجهم، وتعين عليهم أعداءهم، وتكون سبباً دائماً في إثقال كواهلهم بما لا يحتملون من الأعباء، وفي إلباسهم لباس الذل والخوف والشقاء..

يقول الشيخ عبد المجيد سليم (ت: 4731 هـ) شيخ الجامع الأزهر:

لقد عشت طول حياتي معنياً بأمر المسلمين، مفكراً فيما يصلحهم وينقذهم مما تورطوا فيه من الضعف والتخاذل والانحراف عن الصراط السوي، في العلم والعمل، فوجدت ألا سبيل إلى ذلك إلا بأمرين:

أولهما: أن يؤمنوا إيماناً عن بينة وبصيرة بأنه لا صلاح لهم إلا بهذا الدين الذي صلح به أولهم، وأنهم على حسب ما ينحرفون عن تعاليمه ومبادئه يصابون في بلادهم وأنفسهم وسائر أحوالهم بالضراء وألوان الشقاء.

وثانيهما: أن ينسوا أحقادهم وميراث عداواتهم الذي أورثتهم إياه عوامل الضعف وعهود الذلة والخوف، وتسلط الأعداء، فيعودوا كما تركهم رسول الله ﷺ أمة واحدة عزيزة كريمة تشعر بعزتها وكرامتها، ولا غرض لها إلا إعلاء كلمة الله ونشر دينه، والدفاع عن الحق حيثما وجدت لذلك سبيلاً. ثم يقول مؤكداً على

وجوب الاتحاد وائتلاف القلوب والغض عن كل ما يثير الأحقاد وينكأ الجراح، لأن حرب الفرقة قد ألحت على الأمة منذ قرون فقطعت ذات بينها، وأفسدت كثيراً من خطط الإصلاح على واضعيها: فليتدبر المسلمون موقفهم، ولا سيما في هذا الوقت العصيب الذي فغرت فيه المطامع أفواهها لابتلاعهم، والذي أصبحت القوة فيه والتكتل هي لغة التخاطب السائدة، وأسلوب التفاهم المفيد، ولينسوا ما بينهم من الخلافات التي أوهنتهم وثبطت من عزائمهم، وليقفوا صفاً واحداً لإنقاذ أنفسهم ودينهم، بل لإنقاذ العالم من المطامع الفاسدة والمبادىء الخطرة فإنهم أهل فكرة وَوُرَّاث رسالة، وإن الله سائلهم عما أورثهم[50].

وبعد فإن الوحدة الإسلامية بالحكم الفقهي[51] واجبة شرعاً، فليست عملاً ترغيبياً يُدعى إليه، وإنما هي أمر واجب يلزم كل مسلم يشهد بأن الله واحد أحد، وأن محمداً عبده ورسوله، وهذا الواجب يطوق عنق كل مسلم وسيسأل عنه يوم الدين، ولهذا كان كل ما يؤدي إلى الوحدة فهو واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والتقارب بين المذاهب يجمع الأمة على الأصول الكلية، ولا يجعل للاختلافات الجزئية أثراً في الوحدة، فهو بهذا يكون أمراً مطلوباً شرعاً، لأنه وسيلة إلى غاية مفروضة، والوسيلة تأخذ حكم الغاية ما دامت تنتهي إليها.

وأخيراً إن مسؤولية التقارب تقع على عاتق الفقهاء، فعامة الناس تبع لهم، يسيرون وفق ما يقولون، ويأخذون بما يفتون فإذا أدرك هؤلاء الفقهاء مسؤوليتهم وقاموا بها في إحسان، سارت الأمة بخطى حثيثة نحو أخوة ووحدة إسلامية، تكفل القوة في كل المجالات، قوة ترهب أعداء الله وأعداء الحياة، وتدرأ عن الأمة كل الأخطار والأضرار، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم.

---

(50) انظر المصدر السابق، المجلد الثالث صـ 22، 25.

(51) انظر أعمال ندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في شعبان سنة 1408 صـ 864 ط. عُمان.

الخاتمة

نتائج وتوصيات

يمكن القول بعد الحديث عن منهج التقارب في تلك المباحث أن أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة ـ على إيجازها ـ هي ما يلي: ـ

أولاً: الفقه الإسلامي ثورة تشريعية لم تعرف البشرية نظيراً لها في تاريخها الطويل، والمذاهب الفقهية مظهر من مظاهر الحرية الفكرية في الإسلام.

ثانياً: لا اختلاف بين المسلمين قاطبة في الأصول التي لا يكون المسلم مسلماً إلا بها، والاختلاف في الفروع له أسباب علمية، وهو آية من آيات يسر التشريع ومرونته.

ثالثاً: فرق التعصب المذهبي بين أبناء الأمة، وكان من وراء ما سجله التاريخ عن أتباع المذاهب من تبادل الآراء الفاسدة، والأحكام الباطلة، والصراعات الدموية المؤسفة.

رابعاً: التقارب بين المذاهب ضرورة دينية وحياتية، والسبيل إليه الالتقاء حول ما اتفقنا عليه، وأن يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، وأن تخضع أحكامنا وآراؤنا للدراسة العلمية، والمناقشة الهادئة وروح التسامح والإنصاف.

خامساً: تتعرض الأمة في حاضرها لتحديات كثيرة وخطيرة تهدد مستقبلها، ولا منجاة لها من هذه التحديات إلا بالعودة الجادة لدينها والتعاون بين شعوبها على أساس الوحدة الإسلامية.

سادساً: الوحدة الإسلامية واجبة شرعاً، والتقارب بين المذاهب من أهم الوسائل إليها، فهو من ثم واجب ديني، وعلى العلماء أن يقوموا به، ويقودوا جمهور الأمة إليه.

أما التوصيات التي ترشد إليها الدراسة فأهمها ما يلي:

أولاً: التوسع في الدراسة الفقهية المقارنة، وعقد الندوات والمؤتمرات التي

تجمع بين فقهاء المذاهب ليعرف بعضهم بعضاً على هدى وبصيرة.

ثانياً: تخليص المذاهب الفقهية من الدخيل الذي من شأنه أن يفسد هذه المذاهب أو يشوهها.

ثالثاً: تجنب القضايا الخلافية ونسيانها، ومراعاة أدب الحوار عندما نتناقش أو نختلف.

رابعاً: الحرص على الجماعة والتحذير من الفرقة، والتقيد في علاج المشكلات التي تواجه الأمة بالقيم الإسلامية، وأن تسود العلاقات بين شعوب هذه الأمة روح الإخاء والتكامل والتعاون.

خامساً: اليقظة لما يبذره [52] أعداء الإسلام من بذور الفرقة والشقاق بين المسلمين باسم البحوث العلمية، وإحياء الكتب القديمة، وما إلى ذلك من أسماء خداعة براقة من ورائها السم الزعاف.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

---

(52) بين الشيعة وأهل السنة للدكتور سليمان دنيا صـ 39 وزارة الأوقاف بالقاهرة.